عليه إلا أن يكون هناك شاهد حال يقتضي ذلك فلا بأس بالوضوء حينئذ ومن ذلك ١٧
القضاء بالأجرة للغسال والخباز والطباخ والدقاق وصاحب الحمام والقيم وإن لم
يعقد معه عقد إجارة اكتفاء بشاهد الحال ودلالته ولو استوفى هذه المنافع ولم يعطهم
شيئاً لعده الناس غاصباً مرتكباً لما هو من القبائح المنكرة ومن ذلك انعقاد التبايع في
سائر الأعصار والأمصار بمجرد المعاطاة من غير لفظ اكتفاء بالقرائن والأمارات الدالة
على التراضي الذي هو شرط في صحة البيع ومن ذلك جواز شهادة الشاهد على القتل
الموجب للقصاص أنه قتله عمداً عدواناً محضاً وهو لم يقل قتلته عمداً والعمدية صفة
قائمة بالقلب فجاز للشاهد أن يشهد بها ويراق دم القاتل بشهادته اكتفاء بالقرينة
الظاهرة فدلالة القرينة على التراضي بالبيع من غير لفظ أقوى ومن ذلك أنهم قالوا يقبل
قول الوصي فيما ينفقه على اليتيم إذا ادعى ما يقتضيه العرف فإذا ادعى أكثر من ذلك
لم يقبل قوله وهكذا سائر من قلنا القول قوله إنما يقبل قوله إذا لم يكذبه شاهد الحال
فإن كذبه لم يقبل قوله ولهذا يكذب المودع والمستأجر إذا ادعيا أن الوديعة أو العين
المستأجرة هلكت في الحريق أو تحت الهدم أو في نهب العيارين ونحوهم لم يقبل قولهم
إلا إذا تحققنا وجود هذه الأسباب فأما إذا علمنا انتفاءها فإنا نجزم بكذبهم ولا
يقبل قولهم وهذا من أقوى الأدلة على أن القول قول الزوج في النفقة والكسوة لما مضى
من الزمان لعلمنا بكذب الزوجة في الإنكار وكون الأصل معها مثل كون الأصل قبول
قول الأمناء إلا حيث يكذبهم الظاهر ومن ذلك أنهم قالوا في تداعي العيب هل كان عند
البائع أو حدث عند المشتري أن القول قول من يدل الحال على صدقه فإن احتملت الحال
صدقهما ففيها قولان أظهرهما أن القول قول البائع لأن المشتري يدعي ما يسوغ فسخ
العقد بعد تمامه ولزومه والبائع ينكره ومن ذلك أن مالكاً وأصحابه منعوا سماع
الدعوى التي لا تشبه الصدق ولم يحلفوا لها المدعى عليه نظراً إلى الأمارات والقرائن

الظاهرة ومن ذلك أن أصحابنا وغيرهم من الفقهاء جوزوا للرجل أن يلاعن امرأته ١٨
فيشهد عليها بالزنى مؤكداً للشهادة باليمين إذا رأى رجلاً يعرف بالفجور يدخل إليها
ويخرج من عندها نظراً إلى الأمارات والقرائن الظاهرة ومن ذلك أن جمهور الفقهاء
يقولون في تداعي الزوجين والصانعين لمتاع البيت والدكان أن القول قول من يدل
الحال على صدقه والصحيح في هذه المسألة أنه لا عبرة باليد الحسية بل وجودها كعدمها
ولو اعتبرناها لاعتبرنا يد الخاطف لعمامة غيره وعلى رأسه عمامة وآخر خلفه حاسر
الرأس ونحن نقطع بأن هذه يد ظالمة عادية فلا اعتبار لها ومن ذلك أن مالكاً يجعل
القول قول المرتهن في قدر الدين ما لم يزد على قيمة الرهن وقوله هو الراجح في الدليل
لأن الله سبحانه جعل الرهن بدلاً من الكتاب والشهود فكأنه ناطق بقدر الحق وإلا فلو
كان القول قول الراهن لم يكن الرهن وثيقة ولا جعل بدلاً من الكتاب والشاهد فدلالة
الحال تدل على أنه إنما رهنه على قيمته أو ما يقاربها وشاهد الحال يكذب الراهن إذا قال
رهنت عنده هذه الدار على درهم ونحوه فلا يسمع قوله ومن ذلك أنهم قالوا في الركاز
إذا كان عليه علامة المسلمين فهو لقطة وإن كان عليه علامة الكفار فهو ركاز ومن ذلك
أنه إذا استأجر دابة جاز له ضربها إذا حرنت في السير وإن لم يستأذن مالكها ومن ذلك
أنه يجوز له إيداعها في الخان إذا قدم بلداً وأراد المضي في حاجته وإن لم يستأذن المؤجر
في ذلك ومن ذلك إذن المستأجر للدار لأصحابه وأضيافه في الدخول والمبيت وإن لم
يتضمنه عقد الإجارة ومن ذلك غسل الثوب الذي استأجره مدة معينة إذا اتسخ وإن لم
يستأذن المؤجر في ذلك ومن ذلك لو وكل غائباً في بيع سلعة ملك قبض ثمنها وإن لم
يأذن له في ذلك لفظاً ومن ذلك وإن نازع فيه من نازع لو رأى موتاً بشاة غيره أو حيوانه
المأكول فبادر وذبحه ليحفظ عليه ماليته كان محسناً ولا سبيل على محسن ومن منعه فقد سد
باب الإحسان إلى الغير في حفظ ماله ومن ذلك ما لو رأى السيل يقصد الدار المؤجرة فبادر

توكيداً نسخة

مطلب [illegible] بالمؤجر

مطلب غسل الثوب المستأجر
بغير رضا صاحبه